[392] الزهراء عليها السلام، وحضر الصلاة عليها إذ دفنت سرا في ظلام الليل (1) بوصية منها (562) وهو القائل على عهد عمر: وا لو مات عمر بايعت عليا (563) لكن الشورى سولت له الطمع بالخلافة، ففارق عليا مع المفارقين، وخرج

_____ = " لا أحد أولى بهذا الامر من ابن أبى طالب ". راجع: الامامة والسياسة لابن قتيبة ج 1 / 57، العقد الفريد ج 2 / 278، شرح النهج الحديدي ج 2 / 81 ط 1، الغدير ج 9 / 106. (1) وصلى عليها على عليه السلام، ولم يؤذن بها أبا بكر - كما أخرجه البخاري في غزوة خيبر ص 39 من الجزء الثاني من صحيحه. وأخرجه مسلم في باب قول النبي: لا نورث ما تركنا فهو صدقة ص 72 من الجزء الثاني من صحيحه (منه قدس). (562) دفنت بضعت المصطفى سرا في ظلام الليل ولم يؤذن بها أبو بكر ولا عمر: راجع: الشرف المؤبد للنبهاني ص، الاصابة لابن حجر، الاستيعاب، بهامش الاصابة ج، اسد الغابة، كشف الغمة ج 1 ص 504، شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 6 / 49 و 50 وقال: والصحيح عندي أنها ماتت وهى واجدة على أبى بكر وعمر وأنها أوصت ألا يصليا عليها. (563) أن لعمر كلاما طويلا أشاد به على المنبر فقال فيه: ثم أنه بلغني أن قائلا منكم يقول وا لو مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول انما كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت، الا وأنها كانت كذلك، ولكن ا وقى شرها إلى آخر كلامه. وقد أخرجه البخاري عنه في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت 119 من الجزء الرابع من صحيحه. وذكر القسطلانى في شرح هذا الحديث من كتابه - ارشاد السارى - ان الزبير بن العوام كان يقول: لو مات عمر بايعت عليا فقد كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت فبلغ عمر قوله فغضب وخطب تلك الخطبة وهذا ما صرح به شارحوا البخاري أجمع (منه قدس). راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج 2 / 23 و 26 و 29 بتحقيق أبو الفضل، تاريخ الطبري ج 3 / 205، الكامل ج 2 / 327.

_____